مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٣٥ Convention 135

اتفاقية بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات[١]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السادسة والخمسين في ٢ حزيران / يونيه ١٩٧١ ؛

وإذ يشير الى أحكام اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، التي تنص على حماية العمال من الاجراءات التمييزية المعادية للنقابات فيما يتعلق باستخدامهم ؛

وإذ يرى صواب استكمال هذه الأحكام من أجل ممثلي العمال ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيه عام واحد وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٣ .

المـادة ١

يتمتع ممثلو العمال في المؤسسات بحماية فعلية من أي تصرفات تضر بهم ، بما فيها التسريح ، وتتخذ بسبب وضعهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال ، أو عضويتهم النقابية ، أو اشتراكهم في أنشطة نقابية ، شريطة أن يعملوا وفقا للقوانين أو الاتفاقات الجماعية القائمة أو وفقا لترتيبات أخرى متفق عليها بصورة مشتركة •

المـادة ٢

١ - توفر كل التسهيلات المناسبة في المؤسسات لممثلي العمال لتمكينهم من أداء مهامهم بسرعة وفعالية •

٢ - تراعى ، في هذا الصدد ، خصائص نظام العلاقات الصناعية في البلد واحتياجات المؤسسة المعنية وحجمها وامكاناتها •

٣ - لا يجوز أن يؤثر منح هذه التسهيلات على فعالية سير العمل في المؤسسة المعنية •

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "ممثلو العمال" الأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة بموجب القوانين أو الممارسات الوطنية ، وكذلك سواء كانوا :

(أ) ممثلين نقابيين ، أى ممثلين تعينهم أو تنتخبهم النقابات أو أعضاء هذه النقابات ؛

(ب) ممثلين منتخبين ، أى ممثلين ينتخبهم عمال المؤسسة بحرية وفقا لأحكام القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية ،ولا تتضمن مهامهم أنشطة تعتبر من اختصاص النقابات وحدها في البلد المعني •

المادة ٤

يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية أو القرارات القضائية نوع أو أنواع ممثلي العمال الذين تحق لهم الحماية والتسهيلات التي تنص عليها هذه الاتفاقية •

المادة ٥

اذا وجد ممثلون نقابيون وممثلون منتخبون في نفس المؤسسة ، تتخذ تدابير مناسبة ، عند الضرورة ، لضمان عدم استغلال وجود الممثلين المنتخبين لاضعاف وضع النقابات المعنية أو ممثليها ، ولتشجيع التعاون بين الممثلين المنتخبين من جهة ، والنقابات وممثليها ، من جهة أخرى ، في معالجة جميع المسائل ذات الصلة •

المادة ٦

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ، أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية •

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٨

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقها •

٢ ـ يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام •

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها •

المادة ٩

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها . وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ١٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به •

المادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد

السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٣

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٤

النصان الانجليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •